

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (43)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمة الله بباب الاحرام وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله - 00:00:00

ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر. واذا انعقد لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول. ولا يبطل بل يلزم اتمامه والقضاء - 00:00:20

ويخير من يرید الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او القران فالتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمره. والقران هو ان يحرم بالحج والعمره - 00:00:40

او يحرم بالعمره ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. فان احرم ثم بها لم يصح. ومن احرم واطلق صح. وصرفه لما شاء. وما عمل قبل لكن السنة لمن اراد نسكا ولكن السنة لكن السنة لمن اراد نصح لا - 00:01:10

لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط وان يشترط فيقول اللهم اريد النسك الفلانى فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حابس فمحلي حي حيث حبسنی. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. اللهم صلي وسلم على رسول الله. يقول رحمة الله تعالى - 00:01:40

باب الاحرام اي الاحكام المتعلقة بالاحرام. والاحرام منه ركن وهو نية الدخول بالنسك فهذا ركن في الحج من اركانه الاربعة وركن في العمرة من اركانه الثلاثة ومن الاحرام ما هو واجب من واجبات النسك. وهو الاحرام من الميقات. والحج له ميقات - 00:02:10

كان له ميقات زمانی يختص به وميقات مکانی يعمه مع العمره. اما الميقات فهذا خاص بالحج في قول الله جل وعلا الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:02:40

واشهر الحج هي شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه. فاذا غربت فاذا طلع فجر يوم العاشر انتهى وقت الحج تلك السنة. واما ميقات الحج المکانی فكميقات العمرة المکانی في كل وقت - 00:03:06

في كل مكان وهي سبعة على التفصيل خمسة على الاجمال. وجماعها حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة لاهل الشام الجحفة. واهل اليمن يلملم. واهل نجد قرنا. يسمى بقرن المنازل قرن التعلب - 00:03:26

خالد وهو المسمى الان بالسیل الكبير. وفي رواية في غير الصحيحين وووقت لاهل العراق ذات عرق. وسمت الان بالظریبه قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمره. فمن كان دون ذلك فمن حي حيث انشأ. هذا الميقات - 00:03:56

حتى اهل مكة من مكة يحرمون بالحج من مكة هذا الميقات السابع الاحرام هو تهیئ لاداء النسك وهذا التهیئ يكون بهذا الاحرام ولهذا يحرم بالاحرام ما يحل بغيره وستأتي المحظورات التسع المتعلقة بالاحرام يقول الماتن وهو واجب من الميقات ومن منزله دون - 00:04:19

ميقاته منزله. من منزله اي مكانه دون المواقیت فمن حي حيث انشأ. سواء من منزله او المكان الذي انشأ فيه النية كذلك من كان خارج المواقیت من اهل الرياض مثلا او من اهل الیمن وذهب الى جدة لا يرید النسك - 00:04:55

انما لعمل ولم يطرا على قلبه اداء النسك. فلما فرغ عمله في جدة اراد ان ينسى العمره وحكمه حكم اهل جدة. منين يحرم؟ من مكانه

الذى هو فيه في عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهمما الذي سمعتموه. وهو في الصحيحين. قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او - [00:05:15](#)

الماء او السكر السكران لا ينعقد احرامه لانه لا يتصرف ولا يدرى ما يخرج منه وكذا المغمى عليه. وكذا المجنون. لان الجميع لا يعقلون ما يتصرفون به. واذا انعقد - [00:05:43](#)

قد انعقد احرامه قبل جنونه. او قبل اغمائه او قبل سكره. لم يبطل احرامه الا بماذا؟ اما بان يرتد عن الاسلام او يتم نسكه. لكن يفسد احرامه بالوطء في الفرج - [00:06:01](#)

قبل التحلل الاول هذا في الحج. التحلل الاول هو ان يرمي جمرة عقبة او يحلق رأسه او يطوف للافاضة. اذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول ان وطأ في الفرج قبل التحلل الاول. وقف بعرفة. وفي المزدلفة وطء. او في صبح يوم العيد - [00:06:21](#)

فهذا فسد حجه وعليه احكام ستة. الاول يفسد حجه. ثانيا يلزمها ان يمضى فيه ويكمله ثالثا عليه بدننة ناقة او بقرة قد بلغت السن. رابعا عليه ان يحج من العام القابل. قضاء لهذا الحج الذي افسده - [00:06:51](#)

خامسا يفرق بينه وبين من وطأه. فكل منهما يحج لوحده لا يجتمعان لان لا يقع منهما مرة ثانية. سادسا عليهما اللائم فهذا قد افسد احرامه بماذا؟ بوطئه قبل التحلل الاول. ولا يبطل بل يلزمها اتمامه والقضاء والامر والامور - [00:07:16](#)

الستة التي ذكرناها طيب اذا كان وطئه بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني رمى جمرة العقبة وحلق رأسه ولم يطوف طواف الافاضة. فوطئ فهذا عليه امور ثلاثة. اولا فسد ولهذا يخرج للميقات او الى الحل على قولين - [00:07:41](#)

فينشى احراما جديدا لهذا الذي افسده. ثانيا عليه شاة او سبع بدننة ثالثا عليه التوبة الى الله. بهذا افتقى الصحابة رضي الله عنهم في الوطء قبل التحدد الاول وبعد ذلك قال ويخير من اراد الاحرام بالحج يعني بين انواع النسك الثلاثة اما التمتع او القران او - [00:08:08](#)

وافضلها التمتع هو افضلها لماذا؟ لانه النسك الذي تمناه النبي صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. ثانيا لانه النسك الاكثر - [00:08:36](#)

مالم ففيه عمرة مستقلة ثم حجة مستقلة ولهذا هو افضل الانساك نعم اذا ساق الهدي من الحل الى الحرم فالافضل القران. لانه الفعل الذي تمناه النبي عليه الصلاة والسلام اما من غير سوق الهدي فافضلها التمتع ثم القران ثم الافراد - [00:08:58](#)

والاحرام باحد الانساك الثلاثة جائز باجماع المسلمين فان من من المسلمين من اهل قارنا وهو النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من اهل متمتعا وهن زوجاته. واكثر المسلمين اهل مفردین. فلما اقرهم على ذلك دل على جواز - [00:09:22](#)

طيب ما هو التمتع؟ ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج من عامه ذلك من غير ان يسافر. سفرا يقطع تمتعه احرم بالعمرة في اشهر الحج ناويا بها التمتع فان احرم بالعمرة ولم ينوي التمتع لا يكون متمتعا - [00:09:44](#)

احرم بعمره ناوين العمرة المطلقة ثم بدا له ان يحج من عامه فلا يكون متمتعا لانهم لم ينوي والفعل المضارع دلوا على النية كما قال جل وعلا فمن تمتع بالعمره الى الحج - [00:10:08](#)

اما الافراد اما الافراد ان يحرم بالحج وحده. فاذا فرغ من حجه اتى بعمره هذا يسمى مفرد سواء اتى بعمره او لم يأتي بها. والقران سمي بالقران لانه جمع بين نسكيين في احرام واحد - [00:10:25](#)

وهو ان يحرم بالحج والعمره مع يقول لبيك حجا وعمره او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج كما في المرأة الحائض والنساء قبل ان يبدأ في طوافها اي طواف النسك. فان احرم به - [00:10:46](#)

بالحج ثم بها بالعمره لم يصح. الا لعذر الا لعذر من جهل او من حيظ. طيب ومن احرم واطلق وهذا يسمى عند العلماء بالاحرام ايش؟ المبهم. احرم واطلق. مثل عوام الناس - [00:11:06](#)

يدر براسه مع الحملة ما يدرى وشو نسكه لو تقول العامي وش معناه التمتع قال والله ما ادرى وش القران ما ادرى احرم مع الناس. هذا اسمه احرام مبهم. احرام مبهم فاولا يصح الاحرام المبهم - [00:11:26](#)

ويجوز له ان يصرفه لما يشاء وما عمل قبل قبل احرامه او قبل نيته بما فانه لغو. لو طاف ناويا به العمره. طواف العمره. وهو ما نوى

وجواز الاحرام المبهم ثابت من فعل اثنين من الصحابة. فان علي رضي الله عنه جاء ببدن النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فوافي النبي في مكة فوجد فاطمة متزينة فانكر عليها وقال ان ابي امرني - 00:12:03

بذلك فذهب محراشا عليها رسول الله. فقال بما اهلكت انت؟ قال بما اهلكت به انت يا رسول الله. اي ان عليا اهل ايش؟ مبهمما فقال اقم على احرامك حتى نحل منه سويا يوم العيد. وكذا ابو موسى الاشعري رضي - 00:12:23

الله عنه جاء من اليمن مهلا باهلال النبي عليه الصلة والسلام وهذا الذي اهل اهلا واطلق. احرام احراما واطلق في صرفه لما يشاء. او لما لم يقل احرامه لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعيشه. من اراد نسك ان يعيشه افراد قران تمنعه قال - 00:12:43

ويقول اي هذا الدعاء اللهم اني اريد النسك الفلاني تمنعه افراد فيسره لي وتقبله ومني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. دعاء هذا الدعاء ليس سنة وانما استحسان من بعض الفقهاء - 00:13:11

على خلافه واما الاشتراط عند الاحرام فانه ليس جائز مطلقا وليس مشروع مطلقا وانما لمن هو سبب فان النبي عليه الصلة والسلام دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عمها. فقال ما لك - 00:13:31

لا تحرمي قالت اني اجدني شاكية يا رسول الله مريضة. قال حجي واشتريطي فان لك على الله ما اشتريت قال ما اقول؟ قال قولي اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. لمن خاف مرض او خاف عدوا او خاف صدودا عن المسجد - 00:13:51

نعم بباب محظورات الاحرام وهي سبعة اشياء احدها لبس المخيط على الرجال حتى الخفين. الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين. او وغطية الوجه من الانثى لكن تسدل على وجهها للحاجة. ثالث قصد شم - 00:14:12

الطيب ومس ما يعلق واستعمال واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه ومتى زال لعذره ازاله في الحال. والا فدى. الرابع ازالة الشعر من من البدن ولو من الانف - 00:14:42

تقليم الخامس قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والاعانة على قتله وافساد بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذن مطلقا. السادس عقد النكاح ولا يصح. السابع الوطء في الفرج ودعويه. وال المباشرة دون - 00:15:12

الفرج والاستمناء وفي جميع والاستمناء. وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل وعقدا وفي اثنين والظرورة تبيح للحرم المحظورات ويفدي. بباب محظرة الاحرام اي ممنوع على المحرم فعله حال احرامه. ويحظر عليه ذلك حال تلبسه بالاحرام.

والمحظورات اجمالا سبعا - 00:15:42

تفصيل تسعه لبس المخيط تغطية الرأس الاخذ من الشعر تقليم الاظافر مس الطيب. وهذه الخمس فديتها على التخيير بين او سبع بدنة او اطعام ستة مساكين لمساكين الحرم لكل مسكين نصف صاع او صيام - 00:16:22

المحظور السادس المباشرة دون الفرج والانزال. المحظور السابع عقد النكاح. ومثله الخطبة المحظور الثامن الوطء وقد مر التفصيل بينهما قبل التحلل او لا بعده المحظور التاسع قتل الصيد البري المتواحش اصلا من المأكولات. اما ما من غير المأكولات كالسباع - 00:16:49

فلا يدخل في ذلك كما سيأتي. احدها تعمد لبس المخيط. تعمد يعني اذا فعله جاهلا او ناسيا لا شيء عليه وهذا في جل المحظورات خلافا للمذهب. المذهب في الخمسة فقط. اما ما فيه اتلاف فيثبت فيه البدن - 00:17:19

حتى لو كان جاهلا او ناسيا. وال الصحيح ان كل محظور فعله جاهل او ناسي فانه معفو عنه. لبس المخيط اي لبس ما اعتاد من الثياب. او ما اعتاد من ستر البدن او بعضه. لبس الفانلة القميص السروال - 00:17:39

الطاقة الشراب القفازين هذه محظورة لانها فصلت على البدن او على جزء منه. واول من عبر ببس المخيط بهذا التعبير ابراهيم التيمي وظن بعض الناس ان المراد بالمخيط ما فيه الخيوط. فاشغلوا العلماء ببس الساعة التي فيها خيوط. والنعال التي فيها خيوط - 00:17:59

والمحزم والكمار الذي فيه خيوط. اشغلونا بهذا ونقول لهم احرامك لتلبسه انت. اليك من سجن من ولا من بلاستيك وقزاز؟ قطعا من

خيوط. فالمراد بالمخيط ليس ما فيه الخيوط وإنما المخيط المفصل على البدن او على بعضه - [00:18:24](#)

ودليل هو حديث عبد الله ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس السراويلات ولا القمص ولا البرانص ولا العمامه ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران - [00:18:45](#)

المحظور الثاني تغطية الرأس. وهذا في حق الرجال. فالرجل يظحي برأسه. ولهذا يمتدح جل وعلا الى ملائكته هؤلاء الحجيج عبادي اتوني شعثا غبرا ضاحين. اي حاسرين كاشفين عن رؤوسهم في حق ابن جاد وكشف الرأس في حق الرجال ولهذا لو ستر رأسه - [00:19:05](#)

لم يكشف رأسه او ستر رأسه بماذا؟ استظلال احمل جعل محملا على رأسه خاصة. جعل المحمل على رأسه خاصة. اصيري اصيري جايك لا تعجل. بالحمل بالحمل وهو المراد بالحمل انه في محمل الخيمة في محمل الدابة يضع اطراف المحمل او يضع هذا المحمل على رأسه - [00:19:35](#)

بها رأسه هذا لم يتحقق الاحرام لانه مأمور ان يكشف رأسه او وضع طرف الاحرام على رأسه رد الاحرام للشمس على رأسه. بعض الصوت يا شيخ له لجة. والسواليف بعد تخلی - [00:20:15](#)

الواحد ما ينتبه. كذلك اللي يسولف مع الناس اللي يسولف مع الناس اثناء الدرس يبي يشوش على غيره. فالذى يرد طرف احرامه على رأسه غطى رأسه. وهذا اتى بالمحظور ليس طاقية وضع البطانية على رأسه هذا ستر رأسه ان وضع المتاع على رأسه - [00:20:35](#)

لا يكون عندئذ وقع في المحظور. حمل متاعه فراشه على راسه ومشي مع الناس. وضع شمسية على رأسه. لا فهذا لم يتعد تغطية رأسه. وتغطية الوجه من الانثى. المرأة احراماها - [00:21:05](#)

في وجهها ولهذا تكشف وجهها اذا لم يكن عندها رجال اجانب فان كان عندها رجال اجانب وجب عليها ان تسدل خمارها على وجهها. روى الامام احمد وغيره بساند صحيح. عن عائشة رضي الله عنها - [00:21:25](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه كنا نسير مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فكان اذا حاذانا الركبان عن يميننا وعن يسارنا سدت احданا جلبابها على وجهها. ثم اذا جاوزونا تعدون كشفته. دل على - [00:21:45](#)

ان المرأة في حضور الرجال الاجانب وش تسوي؟ تستر وجهها ولا تكشفه؟ يجب عليها ستر وجهها. المحظور الثالث قصد شم الطيب. فان شم الطيب من غير قصد. مر عند من تطيب. مر بمحلات الطيب والعود - [00:22:05](#)

دخل الحرم والحرم يطيب. هذا لم يقصد الشم. نعم ان تطيب وقصد الشم فهذا محظور من المحظورات. ودينه حديث من وقصته راحته. قال عليه الصلاة والسلام كفونه في ثوبيك - [00:22:25](#)

ولا تخمر رأسه. ولا تمسوه طيبا. ولا تحنطوه والحنوت طيب يجعل ميت المسلم فانه يبعث يوم القيمة مليبا. في كل محظور يذكر هؤلاء في هذا المتن محترازات منه. قال ومس ما يعلق واستعماله في اكل. يعني من شم الطيب تقصد ان - [00:22:43](#) في امس ما يعلق منه طيب رأسه فيذهب بيده على رأسه حتى يزيله على وجهه هذا من مس الطيب. الطيب قبل الاحرام سنة. واستدامته بعد الاحرام لا بأس به لكن لا تذهب تزيله. او تمسحه على بقية بدنك - [00:23:13](#)

تطيب ملابس الاحرام ممنوع. لقوله ولا يلبس ثوبا مسه ورسم ولا زعفران. وضع الطيب في طعامه كالزعفران في قهوة في الشاي في الاكل لا يجوز. لأن هذا من الطيب او شرب باكل او شرب بحث يظهر طعمه او ريحه كما مثلنا بالزعفران. فمن لبس او تطيب او غطى رأسه ناسيا او - [00:23:33](#)

جاها او مكرها فلا شيء عليه. لانه وقع فيه بجهل ومتى زال عذرها ازال الحال والا فدی. مثل ايش زال عذرها فازال الحال. لبس ثوب. حلق رأسه لمرض في جاز له هذا الفعل مع وجود العذر بان ينفي عنه الائم لكن يبقى عليه ماذا؟ يبقى عليه الفدية - [00:24:01](#) الرابع من المحظورات ازالة الشعر من البدن سواء من الرأس او من اللحية او من الشارب حتى ذكروا من الانف وكذلك في العانة وفي الابطين هذا الشعر في البدن لا يزال - [00:24:34](#)

وجعلوا منه تقليل الاظافر ودليل ذلك حديث كعب بن عجرة حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل ينتاثر من على رأسه. قال كعب ما كنت ارى ان ان الجهد بلغ بك ما ارى. احلق رأسك وافدي - [00:24:55](#)

فان الله عز وجل انزل فيه قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فعدية من صيام او صدقة او نسك. فسرها النبي عليه الصلاة والسلام قال صم ثلاثة ايام. او امسك شاة او اطعم ستة مساكين من مساكين الحرم لكل - [00:25:15](#)

نصف صاع الخامس قتل الصيد الوحشي المأكول. صيد البر خرج به صيد البحر. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما احل لكم صيد البحر وطعامه متعاما لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. الوحشي - [00:25:35](#)

الذى اصله متواش كالغزال والطيور. اما ما كان اليفا ثم هرب فلصاحب ان يلحقه. عنده تيس مريض وهرب التيس وصار في الجبال توحش هذا ما هو بصيد وحشى هذا صيد ايش؟ اهلي. المأكول خرج غير المأكول وهي السباع. فيجوز قتلها للمحرم. لعموم الحديث - [00:25:58](#)

يقتلن في الحل والحرم وذكر منها والكلب ايش؟ ها؟ الكلب عقول العضود يدخل فيه كل سبع فيحرم قيد صيد البر ويحرم الدلالة عليه. ان يدل قال يا فلان هذا الصيد لمن كان غير محرم - [00:26:28](#)

او الاعانة على قتله او الاشارة اليه او يصاد لاجله. هذى امور خمسة. ودليلها حديث ابي قتادة بعثه النبي سلم ومن معه الى جهة البحر منهم المحرم ومنه غير المحرم. فرأوا حمار وحش. فتناولوا اليه - [00:26:52](#)

ابو قتادة ما كان محرما وكان الصحابة محرمون. فانتبه ابو قتادة اليه فركب فرسه ولم يتناول رمحه. قال اعطوني الرمح قالوا ما نعینك. فنزل من على فرسه وتناول رمحه. ثم ذهب من وراء الجبل فعقره - [00:27:12](#)

قالوا ما نأكله حتى نستأذن النبي عليه الصلاة والسلام فلما جاءوا اليه ووفوه قال اعانه منكم احد؟ قلنا لا. قال اشار اليه منكم احد؟ قال لا. قال فكلوه واضربوا لي معكم بسهم - [00:27:32](#)

وفي حديث الصعب بن جثامة الليثي انه صاد حمار وحش. فاھدى عجزه للنبي صلى الله عليه وسلم. اذا صاده تحرم فرده النبي عليه. فخشى ان يجد في نفسه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم. فهذا - [00:27:50](#)

لاجله. اذا الصيد لا يقتله المحرم ولا يعین على قتله. ولا يدل عليه ولا يعین صاحبه ولا يصاد لاجله هذه الامور الخمسة وافساد بيضه لا يجوز. بيض ماذا؟ بيض الصيد. بيض الحباره بيض الحجل. لان هذا - [00:28:10](#)

تابع لاصله وكذا قتل الجراد لان الجراد صيد والقمل. القمل ليس بصيد. خلافا لما ذكروه. فيجوز للمحرم ان لانها من المؤذيات. كل ما كان مؤذن طبعا جاز قتله حلا وحرما. لا البراغيث - [00:28:33](#)

بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا. اذا ليش طلعتوا منها القمل؟ القمل من المؤذيات. السادس عقد النكاح لا يصح للمحرم والحرم ان يعقد عقد النكاح حتى الخطبة ما تصح لحديث عثمان في الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:28:55](#)

ولا يخطب ولو وقع هذا منها صح عقد النكاح وينتبه لهذا اولياء الامور يذهبون ببنائهم بالبالغات وتستحب الوحدة تقول انها انها حائض. وتزوج معه وتدربي راسه تطوف وتسعى. وقد احرمت - [00:29:18](#)

ثم تأتي وتبقى سنة سنتين ثلاث وتح الخطب ما زالت محرمة. لان طوافها غير صحيح. وسعيها غير صحيح يترتب عليه ان يكون عقد نكاحها وبالتالي غير صحيح لانها ما زالت محرمة. في الاحرام الاول. وهذى - [00:29:39](#)

مسائل يترتب بعضها على بعض. لا ينكح المحرم رجلا او امرأة. ولا ينكح ما يزوج غيره. الاولى فلا يكون الولي محرم ولا يخطب ولو وقع ذلك منه لم يصح. اي لم يصح عقد النكاح. قال - [00:29:59](#)

السابع الوطء في الفرج ودعويه. وال المباشرة دون الفرج هذا محظور اخر لكن جمعها في محظور واحد. الفرج الوطء في الفرج قبل او دبرا. هذى من المحظورات اما في الدبر فحرام مطلقا بالاحرام وبغيره. واما في الفرج فحرام بالاحرام حتى يحل منه. دعويه - [00:30:19](#)

المغازلة الكلام الظم التقبيل لان هذا جميع من الرفت. وكذلك المباشرة دون الفرج والظلم والمخاذه والاستمناء وهو محرم اخراج

المني. قال وهو وفي جميع المحظورات الفدية الا في قتل النمل. القمر. الا الا قتل القمل فلا فدية به الا التحرير. وعقد النكاح لا -

00:30:44

الفدية فيه وانما فيه الائم وعدم صحة العقد. طيب هذه المحظورات الخمس فديتها على التخيير كما سبق. اما المبادرة عشرة دون الفرج في الانزال ففيها شاة او سبع بدنـة. اما قتل الصيد فنوعان. اما صيد مثلي له مثل -

00:31:12

فعليه مثله ولمثلي ما افتقى به الصحابة فافتوا في بقر الوحش وفي حمار الوحش افتوا بماذا؟ بـانـ فيـه بـدنـة. كما سـيـأـتـي فـي بـابـ الفـدـيـةـ. قالـ وـفـيـ الـبـيـضـ وـالـجـرـادـ قـيـمـتـهـ لـوـ كـسـرـ بـيـظـاـ اوـ اـكـلـ بـيـظـاـ بـيـظـ صـيـدـ اوـ جـرـادـ فـقـيـمـتـهـ كـمـ تـسـوـيـ الـجـرـادـ عـنـ اـهـلـ النـظـرـ؟ـ قـدـ

تسـوـيـ 00:31:32

ريـالـ رـيـالـيـنـ ثـلـاثـةـ فـيـهاـ قـيـمـةـ يـخـرـجـهاـ يـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ. وـفـيـ الـشـعـرـةـ اوـ الـظـهـرـ اـطـعـامـ مـسـكـينـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ الـشـعـرـ وـالـشـعـرـتـيـنـ وـالـثـلـاثـ لـيـسـ فـيـهاـ قـيـمـةـ الاـ اـذـاـ كـثـرـ اـذـاـ اـذـاـ حـلـقـ اـكـثـرـ الشـعـرـ. اوـ اـخـذـ الـاظـافـرـ اوـ اـكـثـرـهـ فـيـ قـيـمـةـ

00:31:59

وـالـظـرـوـرـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ تـبـيـحـ لـلـمـحـظـورـاتـ وـيـفـدـيـ. مـثـالـهـ لـوـ جـاءـهـ بـرـدـ عـظـيمـ فـيـ مـزـدـلـفـةـ جـاءـ بـرـدـ عـظـيمـ شـبـ الضـوءـ ماـ تـدـفـقـ. حـطـ الـبـطـانـيـةـ عـلـىـ ظـهـرـهـ مـاتـ. غـطـيـ رـأـسـهـ تـدـفـقـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ الـظـرـوـرـةـ فـيـهـ فـالـفـعـلـ هـذـاـ جـاءـ لـاـ يـأـثـمـ بـهـ وـعـلـيـهـ قـيـمـةـ

بـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ 00:32:23

فـيـ رـأـسـهـ قـمـلـ عـجـزـ عـنـهـ جـازـ اـنـ يـحـلـقـ رـأـسـهـ وـيـفـدـيـ فـحـلـقـ رـأـسـهـ مـنـ بـابـ الـضـرـورـةـ دـفـعـ الـاـذـىـ وـعـلـيـهـ قـيـمـةـ وـيـنـتـفـيـ عـنـهـ الـاـذـىـ. يـنـتـفـيـ عـنـهـمـ ذـاـ الـاـئـمـ. وـلـهـذـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـهـ اـهـ قـالـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ الـاـنـصـارـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـيـةـ اـنـزـلـتـ فـيـ خـاصـةـ وـهـيـ لـكـمـ عـامـةـ. فـمـ كـانـ

مـنـكـمـ مـرـيـضاـ 00:32:53

اوـ بـهـ اـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ اوـ صـدـقـةـ اوـ نـسـكـ. جـاءـتـ هـذـهـ فـيـ السـنـةـ لـمـ حـلـ كـعـبـ كـعـبـ اـبـنـ عـجـرـةـ اـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـقـمـرـ يـتـنـاثـرـ مـنـ عـلـىـ وـجـهـهـ. قـالـ يـاـ كـعـبـ مـاـ كـنـتـ اـرـىـ اـيـ اـظـنـ اـنـ الجـهـدـ بـلـغـ بـكـ مـاـ اـرـىـ. اـحـلـقـ رـأـسـكـ 00:33:23

لـانـ فـيـهـ اـيـشـ؟ـ عـشـعـشـ الـقـمـلـ. اـحـلـقـ رـأـسـكـ. وـاـنـسـكـ شـاـةـ اوـ اـطـعـمـ سـتـ مـسـاـكـيـنـ اوـ صـمـ ثـلـاثـ اـيـامـ. فـهـذـهـ قـيـمـةـ التـيـ يـفـدـيـ بـهـ وـيـنـتـفـيـ عـنـهـ الـاـئـمـ لـانـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ 00:33:43

الـضـرـورـةـ التـيـ تـبـيـحـ لـلـمـحـظـورـ. قـيـمـةـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ وـاـنـوـاعـهـ وـاـحـكـامـ نـرـجـنـهـ فـيـ الـدـرـسـ الـقـادـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ. فـيـ شـيـ هـاـ 00:34:03

نـوـيـ عـمـرـةـ فـيـ طـرـيـقـ ثـمـ قـالـ سـاـذـهـبـ الـىـ جـدـةـ اـنـ كـانـ الـذـهـابـ الـنـيـةـ قـبـلـ الـاحـرـامـ الـمـسـأـلـةـ وـاسـعـةـ. اـذـهـبـ الـىـ جـدـةـ وـاـذـ خـلـصـ وـارـدـتـ

الـعـمـرـةـ اـرـجـعـ الـىـ الـمـيـقـاتـ الـذـيـ تـجـاـزـوـتـهـ وـاـحـرـمـ مـنـهـ 00:34:25

وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـذـهـابـ الـىـ جـدـةـ بـعـدـ عـقـدـ الـنـيـةـ. بـعـدـ الـمـرـورـ عـلـىـ الـمـيـقـاتـ وـالـاحـرـامـ مـنـهـ تـذـهـبـ الـىـ جـدـةـ وـاـنـتـ مـحـرـمـ وـتـخـلـصـ مـشـاغـلـكـ وـاـنـتـ مـحـرـنـ ثـمـ تـرـجـعـ الـىـ مـكـانـ اـذـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ حـالـتـيـنـ بـيـنـ كـوـنـهـ اـحـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ اوـ لـمـ يـحـرـمـ. سـمـ. اـيـهـ 00:34:41

الـسـرـعـةـ. اـيـهـ اـيـ نـعـمـ الـجـهـرـ بـيـسـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـجـهـرـ بـيـسـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـجـهـرـيةـ وـلـاـ مـاـ يـجـهـرـ بـهـ؟ـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ فـيـ صـلـاـةـ 00:35:04

00:35:04

الـعـشـاءـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـيـ الـكـسـوـفـ فـيـ الـجـمـعـةـ لـاـ يـجـهـرـ بـيـسـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ وـاـنـماـ يـقـرـأـهـ الـمـصـلـيـ وـالـاـمـامـ سـرـاـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـ هـذـهـ صـلـاـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـاـةـ وـالـسـلـامـ رـوـيـ الـاـمـامـانـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـيـهـمـاـ عـنـ اـنـسـ اـبـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:35:28

كـمـ صـلـاـةـ صـلـىـ خـلـفـ النـبـيـ شـوـيـ وـلـاـ وـاجـدـ؟ـ عـشـرـ سـنـينـ صـلـيـتـ خـلـفـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـخـلـفـ اـبـيـ بـكـرـ وـخـلـفـ عمرـ وـخـلـفـ عـثـمـانـ. فـلـمـ اـرـهـمـ يـجـهـرـونـ بـيـسـ اللـهـ الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ 00:35:55

اـذـاـ لـاـ يـجـهـرـ بـهـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـهـرـيةـ وـاـنـماـ يـسـرـ بـيـسـ اللـهـ وـاـنـماـ يـبـدـأـ قـرـاءـتـهـ جـهـراـ بـقـوـلـهـ حـمـدـلـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ هـاـ اـخـرـ سـؤـالـ

نـعـمـ. لـوـ تـعـدـيـ مـيـقـاتـهـ وـاـحـرـمـ مـنـ مـيـقـاتـ اـخـرـ 00:36:12

مـرـ بـمـيـقـاتـ الـمـدـيـنـةـ قـالـ وـالـلـهـ مـيـقـاتـ الـمـدـيـنـةـ بـعـيـدـةـ بـرـوحـ اـرـزـقـ لـلـسـيـلـ. لـاـ يـصـحـ لـهـ ذـلـكـ. بـلـ يـرـجـعـ فـيـ مـيـقـاتـهـ الـذـيـ تـعـدـاـهـ يـحـرـمـ مـنـهـ فـانـ

تجاوز ميقاته واحرم من ميقات اخر اقرب فعليه الفدية. في اصح اقوال العلماء رحمهم الله - 00:36:38 واضح؟ ها؟ جاهلا او غير جاهل لأن ميقاتهما اتى عليه. هن لهن ولمن عليهم من غير اهلهن. فميقاته الذي مر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:36:57